

قرار مجلس إدارة رقم (٢٠١٥/٣/١)

بشأن تحديد الحد الأقصى لرسوم الانضمام والاشتراكات السنوية في عضوية النقابات العمالية والاتحادات العمالية المنضمة إلى الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان

استنادًا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، وإلى النظام الأساسي للاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

تقرر

المادة الأولى: يكون الحد الأقصى لرسوم الانضمام في عضوية النقابات العمالية المنضمة إلى الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان مبلغًا قدره (٥) خمسة ريالات عمانية.

المادة الثانية: يكون الحد الأقصى لرسوم الاشتراك السنوي في النقابات العمالية المنضمة إلى الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان مبلغًا قدره (٢٤) أربعة وعشرون ريالًا عمانيًا بواقع ريالين عن كل شهر.

المادة الثالثة: يكون الحد الأقصى لرسوم الانضمام في عضوية الاتحاد العمالي المنضم إلى الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان مبلغًا قدره (١٠) عشرة ريالات عمانية.

المادة الرابعة: يكون الحد الأقصى لرسوم الاشتراك السنوي في عضوية الاتحاد العمالي المنضم إلى الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان مبلغًا قدره (٣٦) ستة وثلاثون ريالًا عمانيًا بواقع (٣) ثلاثة ريالات عن كل شهر.

المادة الخامسة: يعفى العامل المعاق والمصاب إصاباً عملاً من سداد رسوم واشتراكات عضوية النقابة العمالية.

المادة السادسة: يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه، ويعمل به اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٦م.

صدر في: ٢ شعبان ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢١ مايو ٢٠١٥م

نبهان بن أحمد بن محمد البطاشي
رئيس الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان